

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
٢. قال الزركشي هذا المذهب عند الأصحاب .
٣. وهو من مفردات المذهب .
٤. وعنه ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ما لم ينو أكثر قاله في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب .
٥. وقطع به صاحب التبصرة وأطلقهما في المحرر .
٦. قوله وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ .
٧. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
٨. قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب .
٩. وجزم به في الكافي والوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي ونظم المفردات وغيرهم .
١٠. وقدمه في المحرر والنظم والرعائتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
١١. وهو من مفردات المذهب .
١٢. وخرج أبو الخطاب أنه مقيد بالمجلس كما يأتي في كلام المصنف قريبا .
١٣. قوله وإن قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك .
١٤. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .
١٥. وعنه في اختاري غير مكرر يقع ثلاثا .
١٦. وعنه إن خيرها فقالت طلقت نفسي تطلق ثلاثا .
١٧. فائدة لو كرر لفظ الخيار بأن قال اختاري اختاري اختاري فإن نوى إفهامها وليس نيته ثلاثا فواحدة قاله الإمام أحمد رحمه الله